

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

دعاء .

قال في شرحه ولو بغير مأثور .

كما في المجموع عن الماوردي .

قال الأذري وفي إطلاقه نظر ويظهر أنه لا يكفي الدعاء المحض ولا سيما بأمور الدنيا فقط بل لا بد من تمجيد ودعاء .

اه .

والأوجه الأول فيكفي الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو أمور الدنيا .

اه ما في شرح العباب .

وقد وافق الأذري شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى بأنه لا بد في بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضية إطلاقه اعتبار ذلك أيضا في الآية .

اه .

وفي النهاية ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء .

كما قاله البرهان البجوري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله قال شيخنا والذي إلخ) عبارته بعد قول الأصل وشرع القنوت في سائر المكتوبات النازلة .

قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر في الصبح لأنه لم يرد في النازلة وإنما الوارد الدعاء برفعها فهو المراد هنا .

قال ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل .

اه .

وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح إذ المعرفة إذا أعيدت بلفظها كانت عين الأولى غالبا .

وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة كره وفي البطلان احتمالان .

وقطع المتولي وغيره بعدمه لأن المحل محل الذكر والدعاء .

ثم قال إذا تقرر هذا فالذي ينتج أنه يأتي يقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة له فإن كانت جدبا دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء .

اه .

(قوله وجهر به أي القنوت) لا فرق فيه بين قنوت الصبح وغيره من قنوت النازلة وقنوت آخر الوتر من نصف رمضان .

(قوله إمام) فاعل جهر .

(قوله ولو في السرية) أي يجهر به مطلقا في الصلاة الجهرية والسرية كما في قنوت النازلة في الظهر والعصر .

ويجهر به أيضا في المؤداة والمقضية .

(قوله لا مأموم) أي لا يجهر به مأموم .

وقوله لم يسمعه أي قنوت إمامه .

(قوله ومنفرد) أي ولا يجهر به منفرد .

(قوله فيسران) أي المأموم الذي لم يسمع والمنفرد وهو مفرع على مفهوم ما قبله .

وقوله مطلقا أي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وسواء كان في قنوت الصبح أو في غيره .

وذكرته من التعميم هو مقتضى كلام الشارح وكلام شيخه في التحفة أيضا لكن صرح في النهاية بأنه يسن الجهر بقنوت النازلة مطلقا للإمام والمنفرد ولو سرية .

وقال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى .

وفرق ع ش بينه وبين قنوت الصبح بشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر إظهارا لتلك الشدة .

(قوله وأمن) بفتح الهمزة وتشديد الميم المفتوحة فعل ماض فاعله ما بعده .

قال في الروض وشرحه ويؤمن المأموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

رواه أبو داود بإسناد حسن صحيح ويجهر به كما في تأمين القراءة .

اه .

(قوله للدعاء) متعلق بأمن .

وسيدكر مقابله بقوله أما الثناء .

وقوله منه أي من القنوت .

(قوله ومن الدعاء) أي لا من الثناء .

وقوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذ معناها طلب زيادة الرحمة للنبي عليه الصلاة والسلام وهو دعاء .

(قوله فيؤمن لها) أي للصلاة عليه .

وقوله على الأوجه أي المعتمد عند حجر و م ر .

قال في التحفة وقول الشارح يشارك أي يصلي على النبي مع الإمام وإن كانت دعاء للخبر

الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي .

يرد بأن التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لأنه تابع للداعي فناسبه التأمين على دعائه قياسا على بقية القنوت .

اه بزيادة .

وفي الكردي ما نصه وفي شرح البهجة للجمال الرملي ويتخير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين إتيانه بها وبين تأمينه ولو جمع بينهما فهو أحب .

اه .

وهذا فيه العمل بالرأيين فلعله أولى .

اه .

(قوله أما الثناء) مقابل قوله للدعاء كما علمت .

(قوله وهو) أي الثناء .

وقوله فإنك تقضي إلى آخره .

ظاهره دخول نستغفرك ونتوب إليك في الثناء فانظره .

(قوله فيقوله سرا) أي أو يقول أشهد أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع .

والأول أولى .

اه شرح بافضل لحجر .

(قوله أما مأموم إلخ) مقابل قوله مأموم سمع .

وقوله لم يسمعه إلخ أي لإسرار إمامه أو لنحو بعد أو صمم .

(قوله للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء) أي في خبر الترمذي وهو لا يؤم عبد قوما فيخص

نفسه بدعوة دونهم فإن فعل